

الحجة على أهل المدينة

احدى السجدين ثم ذكر سجد السجدة الأخرى ثم قام فأضاف اليها ركعة اخرى ثم سلم على شفع
بعد التشهد ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم لانها إذا سجد لها سجدة فقد عقدها فلا بد
من ان يتمها فاذا اتمها صارت وترا فليضف اليها ركعة اخرى حتى ينصرف عنها على شفع .
وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئا فليعد وليجلس وان سجد
احدى السجدين ثم ذكر فلا نرى ان يسجد السجدة الاخرى فاذا قضى صلاته فليسجد لسهوه سجدتين
وهو جالس بعد التسليم